

وعندها لا مال يقبلها واذا اقبل المالم والخلع معاوضة في حقها
 فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت بشرط الخيارها ويبطل با
 لقيام عن المجلس قبل قبوله ويمتن في حقه فلا يرجع بعدما اوجب
 ولا يصح شرط الخيار ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبورها وجانب
 العمد في العتق على مال كجانبها ولو قال طلقتك اس بالف لم تقبل
 فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال الباع كذلك فالقول للمشتري
 والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
 على الآخر ما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ما ضيعة
 مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمنع مدتها ولا بمهر سلة وخلع
 قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الآما سميأ فيهما ولو يوسف مع
 اللام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها ما لها
 لا يلزم المالم ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
 على قبورها ولو على نه ضامن لزمه المالم وطلقت ولو شرط المالم عليها
 طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
 معتبر من الثلث **باب الطهارة** هو تشبيهه زوجته او
 عضو منها يعبر به عن جملتها اوجز شائع منها بعض مجرم عليه النظر اليه
 من محارمه ولو رضاعاً ولو قال لها انت على كظهر احمي او اسك
 ونحوه او يصفك ويشبهه او كبطنها او يثدها او كظهر احمي او عمتي
 ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير

حد

فليس

Copyrighted material